مفهوم التمويل الإسلامي

اعتمدت المذاهب المختلفة للاقتصاد الوضعي في تطورها على الكثير من الأفكار والآراء الاقتصادية من الفلاسفة والكتاب التي صاحبت التطور الإنساني، والتي تبلورت كفكر اقتصادي مستقل في النصف الثاني من القرن الثاني عشر عند ظهور كتاب ثروة الأمم لآدم سميث. غير أن الفكر الاقتصادي الإسلامي لم تكن لديه ذات الاستقلالية، وكان يتجلى في الممارسات العملية من خلال تطبيق التعاليم الإسلامية في مختلف أوجه الحياة.

اولا: مفهوم الاقتصاد الاسلامي

إن هناك من ينفي أو يشكك في وجود علم للاقتصاد الإسلامي. فوجود علم للاقتصاد الإسلامي، حسب غسان محمود إبراهيم استخلاصاً عن محمد باقر الصدر، يتطلب شرطين: الأول هو وجود اقتصاد إسلامي مطبق على أرض الواقع؛ والثاني هو الدراسة والبحث في هذا الواقع لاستخلاص القوانين والسمات لعلم الاقتصاد الإسلامي. وحسب ذات الرأي فلا يوجد اقتصاد إسلامي مطبق على أرض الواقع.

1- تعريف الاقتصاد الإسلامي.

- عرف على انه: العلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الإنسان للموارد الاقتصادية النادرة لسد حاجات أفراد المجتمع الإسلامي الروحية والمادية، في ظل أحكام الشريعة السمحاء.

- وكما عرف الاقتصاد الإسلامي على أنه: الأحكام والقواعد الشرعية المستنبطة من القرآن الكريم و السنة النبوية التي تنظم كسب المال وإنفاقه وأوجه تنميته .

من الملاحظ من خلال التعريفين السابقية، الى ان هناك عملية ربط بين الأحكام والقواعد الشرعية، المستنبطة من الكتاب والسنة، والمال الذي تدور حوله كل النشاطات الاقتصادية، والتي لا تخرج عن كونها كسب لهذا المال أو حيازته بكل أوجه الكسب أو الحيازة، وإنفاق المال في مختلف مجالات الحياة، ثم السبل المتاحة لاستثمار هذا المال وتنميته؛ كما أن التعريفين يشيران الى الأحكام والقواعد الشرعية بغض النظر عن كونها مطبقة أو غير مطبقة.

2- مبادئ الاقتصاد الإسلامي

- **المال مال الله والبشر مستخلفون فيه:** وذلك مصداقاً لقوله تعالى : "لله ما في السماوات وما في اَلأَرْض »، ثم قوله تعالى: « وأَنْفِقوا مماجَعلَكُم مستخلفين فِيه » أي أن الله وحده هو الخالق والمالك لجميع الخيرات، وما الإنسان إلا مستخلف فيها.

- **ضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي:** فقد قال اللهتعالى: « **وفي اموالهم حٌق مْعلُوم للسائل والمحروم** ». كما جاء في المستدرك للحاكم قوله صلى الله عليه وسلم" من ترك كلا فلياتني فأنا مولاه" أي من ترك ذُريّة ضعيفة فلياتي بصفتي الدولة أنا مسؤول عنه كفيل به.

- **العدالة والتوازن الاجتماعي:** حيث قال الله تعالى: " **كْي لا يَكُوَن دولَةً بين اَلأغنِيَاء مْنُكْم**"، أي لا يجوز أن يكون المال في يد فئة قليلة من أفراد المجتمع. ويقصد بهذا المبدأ تجنب اتساع الفوارق الاجتماعية بين الأفراد قدر الإمكان، من خلال التوزيع العادل للثروة . وعدم تركزها على فئة قليلة من أفراد المجتمع، مما يجنب المجتمع الاضطرابات الاجتماعية والاقتصادية.

- **الحرية الاقتصادية في نطاق محدود:** ويعني حرية القيام بمختلف النشاطات الاقتصادية، بعيداً عن الفساد أو الإفساد أو استغلال القوة المادية أو السياسية. وهذا مصداقاً لقول الله تعالى: « **ولا تَأكلوا أَمَوالكم بَينكْم بالبَاطل** ». وأصل هذه الحرية هو مبدأ الأصل في المعاملات الإباحة أي أن كل معاملة مباحة ما لم يَثبت ما يمنعها في الشريعة الإسلامية.

- **ترشيد الإنفاق:** وذلك بالنّهي عن التبذير حيث قال اللهتعالى: « **ولا تبذر تبذيرا**». وكذلك بالحجر على السفهاء لعدم قدرتهم على تحمل مسؤولية أموالهم، في قوله تعالى: " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جَعَل الله لكم قِيَاما " وكذلك بالنّهي الشديد عن الترف والبذخ واعتباره جريمة في حق المجتمع بقوله تعالى: " **و اتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين** ".

فالاقتصاد الإسلامي لا يشجع التوسع في الاستهلاك، عكس الاقتصاد الراسمالي الذي يجعل من الاستهلاك هو المحرك للنشاط الاقتصاد ومن ثم التنمية الاقتصادية، فيشجع على الاقراض والتوسع في المديونية من أجل دعم الاستهلاك والتوسع فيه على النحو الذي يهدد البيئة الطبيعية. أما الاقتصاد الإسلامي فيجعل الاستهلاك في حدود ما يكفي الإنسان ويمكنه من العيش الكريم، مما يمكن جميع أفرادالمجتمع من الحصول على ما يكفيهم من الحاجيات،

ثانيا: مفهوم التمويل الإسلامي

يشير مصطلح التمويل الإسلامي إلى تقديم الخدمات المالية طبقا للشريعة الإسلامية ومبادئها وقواعدها. وتحرم الشريعة تقاضي الربا (الفائدة) وتقديمها والغرر (عدم اليقين المفرط) والميسر (القمار) وعمليات البيع على المكشوف أو أنشطة التمويل التي تعتبر ضارة على بالمجتمع. وبدلا عن ذلك يتوجب على الأطراف المعنية اقتسام المخاطر والمنافع المترتبة على المعاملات التجارية كما ينبغي أن يكون للمعاملة غرض اقتصادي حقيقي دون مضاربة وان لا تنطوي على أي استغلال لأي من الطرفين

1- تعريف التمويل الإسلامي

عرف الدكتور فؤاد السرطاوي التمويل الإسلامي على أنه:

أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري.

وكما عرفه الدكتور منذر قحف بأنه:

"تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية.

أما المفهوم المعاصر للتمويل الإسلامي فهو عبارة عن: علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل والمؤسسات أو الأفراد، لتوفير المال لمن ينتفع به سواء لتغطية الحاجات الشخصية أو بغرض الاستثمار ، عن طريق توفير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة.

وتبرز أهمية التمويل الإسلامي بدرجة أساسية كونه يعمل بسهولة على المزج والتأليف بين عناصر الإنتاج خاصة العمل ورأس المال إضافة إلى تحقيقه لأهداف ورسالة المؤسسات المالية الإسلامية وتوفير بدائل للتمويل.

2- قواعد التمويل الإسلامي:

هي القواعد التي تحكم العمليات التمويلية عبر الصيغ المختلفة التي يطرحها التمويل الإسلامي، وهي مستنبطة من فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية.

- **قاعدة التملك:** فالتملك هو الذي يعطي الحق للمالك في الزيادات عن الشيء المملوك، سواء كانت هذه الزيادات بفعل عوامل طبيعية او باجتهاد المالك أو بفعل آلية السوق. وتبنى هذه القاعدة على قاعدتين فقهيتين أساسيتين هما الخراج بالضمان والغرم بالغنم.

- **قاعدة الو اقعية:** وتعنى هذه القاعدة معاملة الأشياء على طبيعتها في ارض الواقع، وتقتضي الواقعية في التمويل شرطين هما؛ الأول: أن يكون الشيء المملوك قابلا للنماء بطبيعته، والثاني: ارتباط عائد العملية التمويلية بنتائجها الحقيقية.

- **قاعدة التمويل من خلال السلع والخدمات:** أي أن العملية التمويلية يجب أن تمر عبر السلع والخدمات سواء في إنتاجها عن طريق المشاركات او في تداولها عن طريق البيوع والإيجارات.

3- ضو ابط التمويل الإسلامي:

هنالك ضوابط عديدة للتمويل الإسلامي مستنبطة من ضوابط المعاملات المبنية على القواعد الفقهية للمعاملات في الشريعة الإسلامية، ومن بين هذه الضوابط نجد:

-**استبعاد التعامل بالربا أخذا وعطاء:** وتستند هذه الخاصية إلى القاعدة الإسلامية الخاصة بحرمة الربا و حرمة التعامل به والمتمثلة بقوله عز وجل " وأحل الله البيع وحرم الربا " (البقرة 279) .

- **توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي:** أي أن المشاريع تكون منتجة لسلع وخدمات.

- **توجيه المال نحو الإنفاق المشروع:** بمعنى أن المشاريع تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية.

- **التركيز على توجيه سلوك الفرد نحو الأخلاق الفاضلة:** إن العمل في الإسلام مبني على تهذيب وزرع الأخلاق في الأفراد.

- **التركيز على طاقات الفرد ومهاراته و إبداعاته:** وهذا من خلال ما يعرف بتكافؤ الفرص بين الأفراد، ومساعدة المتميزين بأفكارهم على التطور والنجاح.